بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد:١١٧/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : ألفية كاظم علي – وكيلها المحامي عبد الستار جبار الساعدي .

المدعى عليهم : ١. وزير المالية .
٢. وزير العدل .
٣. مدير عام التسجيل العقاري.
} إضافة لوظيفتهم.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٧/اتحادية/٢٠١٣) بأن المدعى عليه الأول نقل ملكية العقار العائد له تسلسل (٧/١١) مقاطعة (٣) طلحه والمسجل بأسم موكلته في مديرية التسجيل العقاري في الزبير وبتاريخ ٨/تشرين الأول/٩٩٧ جلد ٢٤٠ وذلك استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) في (٩٧/٨/١١) دون اللجوء للقضاء ولما كان القرار المذكور أعلاه صورة من صور المصادرة للأملاك الخاصة لا يتمتع بالشرعية الدستورية ومخالف لأحكام المادتين (٢/٢٣ و١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومخالف لأحكام المادة (١٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لذا طلب بعد إجراء اللازم الحكم بعدم شرعية القرار دستورياً وإلغائه وتحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه الأول ووكيلة المدعى عليه الثاني ولم يحضر وكيل المدعى عليه الثالث رغم التبلغ وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية بغياب المدعى عليه الثالث كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهم كافة المصاريف . واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلا المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠١٤/١/١٤ طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف لأن القرار (١٠٣) لسنة ٩٧ لم تجر عليه أي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد:١١٧/تحادية/٢٠١٣

تعديلات وأن المحافظات غير الوارد ذكرها في القرار تمت إجراءات التعويض العيني وفقاً لأحكام القرار رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٧٧ من قبل لجان الاستملاك المشكلة في مديريات زراعة بغداد و واسط وديالى وقد شملت هذه القرارات جميع إجراءات التمليك لعموم محافظات القطر في حينه ما عدا إقليم كردستان وأنه سبق لمحكمة التمييز الاتحادية أصدرت قرارها برد دعوى المدعية وأن دائرة موكله هي دائرة تنفيذية تقوم بتنفيذ القرارات والقوانين التي تصدر من الجهات العليا كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلة المدعى عليه وزير العدل إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/١٥ وطلبت رد الدعوى لأن الدعوى لا تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا وأن موضوع الدعوى يمثل حالة خاصة بالمدعي ضمن اختصاص القضاء العادي إن كان لذلك مقتضى مع تحميل المدعية كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما اطلعت المحكمة على اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل المدعية المؤرخة في ٢٠١٤/٢/٩ و ٢٠١٤/٣/٤ جواباً على اللوائح الجوابية من وكلاء المدعى عليهم وطلب فيها الحكم وفق عريضة الدعوى وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم شرعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لأن المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته نقل ملكية العقار العائد لموكله المرقم (٧/١١) مقاطعة ٣ طلحه دون اللجوء إلى القضاء مخالفاً بذلك المواد (٢/٢٣ و ١٠٠ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأقام الدعوى على المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم لغرض ذلك وحيث أن المدعى عليهم لا يصلح أن يكونوا خصماً في مثل هذه الدعوى لأن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد عرفت الخصم بما يأتي (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) وحيث أن الدعوى تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لذا لا تصح خصومة المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم وإذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد:١١٧/اتحادية/٢٠١٣

دون الدخول في أساسها طبقاً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ كما أن القرار موضوع الطعن قد نفذ ولم يعد قائماً، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية مع تحميلها مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما الموظف الحقوقي فارس حمزة حسن وكيل وزارة المالية وخولة إبراهيم مهدي وكيلة وزارة العدل مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/٥/٥.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني